

(المادة الثانية)

يعدل نص المادة ٤ من القرار رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه
ليكون كالتالي : -

”مادة ٤ - يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة شهور كل من يخالف
أحكام المواد الثانية والثالثة والثالثة (مكرر) أو يحاول التسلل من الحدود
الغربية للجمهورية بطريق غير مشروع وتصادر التربة أو وسيلة القل
المستخدمة في ذلك التسلل“.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من الساعة
السادسة من صباح يوم ١٩٧٧ / ٩ / ١

صدر براسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٧

تعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن صرف مكافآت الميدان
والطوارئ لأفراد القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين وال العسكريين والقوافل
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ في شأن القيادة والسيطرة على شؤون
الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن صرف
مكافآت الميدان والطوارئ لأفراد القوات المسلحة والمعدل بالقرار
رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٧٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٧ وأنصاره منح السيد/ محمد
حسني مبارك جميع اختصاصات السيد رئيس جمهورية أثناء قيامه بجازاته ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٧

بتعدل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن
تأمين المنطقة العسكرية الممتدة للحدود الغربية للجمهورية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تأمين المنطقة
العسكرية الممتدة للحدود الغربية للجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٧ والخاص بمنع السيد/
محمد حسني مبارك جميع اختصاصات السيد رئيس جمهورية أثناء قيامه بجازاته ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضافة مادة جديدة إلى مواد قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦
المشار إليه نصها الآتي :

”مادة ٣ مكرر - يحظر استخدام أو تواجد أو تحرك أية عربات أو وسائل
الانتقال من أية حولة أو سيارات نصف نقل حولة ٢ طن فأقل - تكون
منزودة بفتيس نقل حرارة للغسرز وذلك في المناطق المتنوعة الواردة بهذا
القرار ،

أما السيارات نصف النقل حولة ٢ طن فأقل غير المزودة بفتيس نقل
حرارة للغسرز فيسمح بدورتها وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بتحديدها
قرار من وزير الحرية .

ويستثنى من ذلك المحظر العربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن
أو الشرطة المدنية أو مديريات وأجهزة اللخدمات والوحدات المحلية محافظة
مطروح وكذلك العربات التابعة أو العاملة في مشروعات التعمير مع شركات
القطاع العام وذلك بموجب تصريح يصدر من قوات حرس الحدود .

ويقتصر تحركات الأشخاص والعربات المصرح لهم بالتواجد
في المنطقة العسكرية المحددة بهذا القرار ، وعلى الطريق الأسفلت
(مطروح - برانى - السلوم) وكذا طريق (مطروح - سبوه) والمدق
المكل له المجاور لخط التليفونات الموصل حتى سبوه مالم يتبع محلي غير
ذلك في التصريح المنوح ” .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الغموض عن باق العقوبات الحكومية على كل من المواطن البالكستاني / محمد سليم خان والمواطن البالكستاني / محمد ارشاد في القضية رقم ١٩٧٣/٨١٣ جنحيات عسكرية الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار القانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ،

وعلى ماعرضه نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الحرب والإنتاج الحربي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧١ وانخاص بمنع السيد / محمد حسني مبارك جميع اختصاصات السيد رئيس الجمهورية أثناء قيامه بإجازته ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعفي عن باق العقوبة الحكومية على كل من المواطن البالكستاني / محمد سليم خان والمواطن البالكستاني / محمد ارشاد في القضية رقم ١٩٧٣/٨١٣ جنحيات عسكرية الاسكندرية وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المتربة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

يلنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/١

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٢٩٧ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل الفقرة (أ) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه لتكون كالتالي :

٦٥٪ من بداية من بوت الرتبة أو الدرجة لأفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة كل الوقت الذين يخدمون بالوحدات العسكرية المتمركزة شرق القناة ، وبمناطق ميسوه ، سيدى برانى ، السلومن .

(المادة الثانية)

تعديل البند (أ) من الفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ليكون كالتالي :

٤٪ من بداية من بوت الرتبة أو الدرجة لأفراد القوات المسلحة (عسكريين ومدنيين) وكذلك المدنيين المنتدبين للعمل بالقوات المسلحة كل الوقت بعد أقصى مقداره (٠،٤ جندياً شهرياً) وبحد أدنى مقداره ١٤٠٠ شهرياً بجنود ، ٤٠٠ شهرياً لضباط الصف ، ٨٠٠ شهرياً للعاملين المدنيين ، وذلك بالنسبة للأفراد الذين يخدمون بالوحدات العسكرية داخل الحدود العسكرية لمطوري الجيش الثاني الميداني والجيش الثالث الميداني ، ومنطقة القانة التعبوية ، ومنطقة البحر الأحمر العسكرية ، وقطاع المنطقة العسكرية على ساحل البحر الأحمر والمنطقة العسكرية الغربية بخلاف ما ذكر منها بالفقرة (أ) من المادة الأولى - وذلك طبقاً لتعليمات هيئة عمليات القوات المسلحة الصادرة بشأن الحدود العسكرية لهذه المناطق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٨/١ صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٢٩٧ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٧)

حسني مبارك